



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٧ مكر "أ"
٢ ذى الحجة ١٣٨٨
١٩ فبراير ١٩٦٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩١٨٧٨٨٢٢-٢٢٨١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التنايير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص
والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

محمد كمال عبد الحميد أبو زيد ، وعائلته

محمد صلاح الدين حسين ، وعائلته ؛

محمد سالم عبد الله السحراوى ، وشهرته (محمد صبحى السحراوى) ، وعائلته

حسان حسين محمد الهامصى ، وعائلته .

ويزرى فى شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات

المخولة لوزير بتنفيذ الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر به من تاريخه . (١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر